

يشاهد للتخفيف فيه ان لم يكن ضرورية وهو السجستاني
 الذي كان زاهدا عابدا ثم خذله بنو حبان فانقطع عن الدنيا
 ارباها ومن الاحاديث اوهاها ومجيب احمد بن عبد الله
 الجويري فكان يضع له الحديث غيظا وقوم ذمهم وكذا جوزوا
 الوضع **في التزهيب** زجر عن المعصية محتجج في ذلك مع كونه
 خلاف اجماع من يعتقد به من المسلمين بان الكذب في الحديث
 والتزهيب هو ليس شرا من كذب الله عليه ولم كونه مقويا للشرعية
 لاعليه والكذب عليه انما هو كان يقال ساحرا ومجذوبا
 او مجذوبا ذلك ما يقصد بشيئ به وعيب دينه وزيادته
 ليضل به الناس في حديث من كذب على منعم الذي هي
 متعمدة للاطلاق وتكون حديث من كذب انما ورد في رجل
 معين ذهب الي قوم وادعى انه رسول رسول الله صلى
 الله عليه ولم يحكم في دماهم واموالهم فبلغ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فامر بقتله وقال هذا الحديث وفي هذه
 متمسك للمعتسبين ايضا الذين هم اخص من هؤلاء كذبهم
 عليهم اما الاول فهو كما قال شيخنا جبريل متعمدا للسالك لانه كذب
 عليه في وضع الاحكام فان المندوب قسم منها ويتضمن ذلك
 الاخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب
 واما الثاني فالزيادة المذكورة اتفق الائمة على ضعفها
 وعلي تقدير قبولها فاللام ليست للتقليل وانما هي كالم
 العاقبة اي يصير كذبهم للاضلال كما في قوله تعالى فانظروا
 الى فرعون ليكفهم عدوا وحزنا وهم لم يلقوا طوة كاجل
 ذلك او كما التأكيد يعني كما قاله الطحاوي ولا مفهوم لها
 كما

كما في قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
 بغير علم لان افتراء الكذب على الله محرم مطلقا سواء قصد
 به الاضلال او لم يقصد واما الثالث فالسبب المذكور لم
 يثبت اسناده ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك لان العترة
 بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وخوفا هذا المذهب الردي
 فتول محمد بن سعيد الا في ذمها وما يرويه عن اهل هذا
 المذهب انما ورد من الايات والاخبار كفاية عن غيرها
 فقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقد لا يزالان
 ذلك نكر على الاسماع وسقط وقفه وما هو جدي فوقفه
 اعظم هو كما قال الخليل في الاحبا هوس والكذب على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر التي لا يقاومها شيء بحيث
 لا تقبل رواية من فعله وان تاب وحسنت توبته كما ساقى
 بل بالغ ابو محمد الجرجاني فكفر بتمتع **والوضع ايضا يعصمهم**
قد صنفنا ما وضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما مبتدرا
من عند نفسه منهم وقد وصفنا كلام بعض الحكماء بتركه المصنوع
 او الزهاد والصحابة او مروى في الاسرايليات **في المسند**
 المرفوع الي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا لهم وقد روي
 الفقيه في الضعفاء عن محمد بن سعيد انه المصليوب انه
 لا باس اذا كان كلام الحسن ان يضع له اسنادا وترك التزم
 في العمل التي ما خرجا معه باخرا جاعه عن ابي مقاتل الخراساني
 انه حدث عن عوف بن ابي شداد باجماد بن طوار في وصية
 لقمان فقال له ابن اخيه باجماد لا نقل تناغوك انك لم تسمع
 منه هذه افعال يا ابن الحنفي انه كلام حسن واعزب من هذا